

باسمه الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله  
**الجدية** العلى شأنه العظيم سلطان **شهر** انه لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له شهادة تكون ذريعة لتقابلته بتبشيره عند السؤال  
 وكفاية لحاملها لتبشيره على الجحيم بافع مقال **شهر** ان سيدنا  
 محمدا عليه و آله و سلم له و خليفه الذي بين به طرد الخيرات  
 المحتدة منه و اخرج منها حيا يبرئ من الرضا و يظهر كما من انواره  
 من مطالع ائمة المعارف فكشف عن اعين الطالبين طلمات العجايب  
 بضياءه المبين صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه و اطلاقه  
 و اجابته صلاة و سلاما و ايماني ما جلا ثم من العالم الضالين  
 من ابحار السالكين **بعد** فيقول كما العبد الفقير الى الله  
 سبحانه **لا اله الا الله** و معناه و معناه على بن محمد بن الشيخ الشافعي  
 الحسيني **عاطف** الله بطفه الخفي و اجراه على عز يديه به الحسيني  
 و وده **الوفى** لا لله فقال على بن ابي طالب **و لا هتسنا**  
 بجمع شانه و معناه من تاركه استاذى رسيدي و جدي **شهرت**  
 لمن ينيها ساعد احتاسي و عن ي و جدي **الى** ان حفتي الخوف  
 بالحوضر و الضائير **ورثتها** على تيب ارباب الكثر و الهداية  
 قد نت في كل باب نيا المفض و ذبه بالحق به و حده **تم** ائمت  
 بالنت مع شاركه بعد **خشي** بلغت الحد **من** تاروى سيد كما  
**الجد** من عت في صح تاد كما من كان اخاله و الله و صدقتا  
 و في الهات له ريقه و عند الملائكة به ريقه المولى الاسام  
 و العالم الامام **اعمال** المحتق العلامه **و الفاضل** الرقيق النهاد  
 صاحب الاجتهاد و العلم و التبصير في تحصيل العلوم و البحث  
 عن حقايا مستكناها و القليل ناصح القضاة الى الحسن على بن الرضا

ابن الشيخ الامام العالم القتيبة الصالح الورع الزاهد النبيلة  
 زينة الدنيا يا حسين بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن الحسين  
 افاضه الله عليهم انوار جهنم و تقويم اجعبي بمعنى **لمن** سا  
 في من ينيها على القن منة ما يقا بين اني لا اجل ما القن ذبه و سا  
 شاركه فيه بخره الا عناه و هذا و ان الشرح في الخلوب و اءه ارجوه  
 ليل كل من غيب **انه** جواد كريم ردد فرجهم **و** ان تونسي  
 الاباهه عليه **تو** صككت **دهور** العرش العظيم

**سائل العطاره**

**سوال** في من من ينقل اليه الماء من غير الخوض و بين البحر و الخوض  
 تصبته من رصاص من تحت في البحر ناره و انتجت نزع من  
 البحر بقده ما خيا و صب في الخوض من القصبة المذكورة و كلما امتلا  
 الخوض اريت منه الماء اني انتمى اخر ارجع فانه في البحر من  
 الماء فعمل طهرت البحر من و قد رما فيها من الماء ام لا و اذا قلم  
 بالبحر طهرت بذلك فعمل الخوض و القصبة طهرت بذلك  
 تبعا للبحر كما يطهر الداء و ان شاء الله **و** اذا قلم بالبحر لا يطهران  
 بذلك فعمل اذا جفت الخوض حتى ذهب عن الماء الخوض  
 منه يطهر بذلك لان الخوض متصل بالارض اتصالا توار  
 ام **و** يطهر و صل اذا امتلا و افاضه منة يطهر ام لا يطهر  
 حتى يخرج منه قدر لانه انما له ان يضل و ابيه ثلاث مرات  
 و ينقض في كل مرة ام كيفه الخال **جوابه** الجوده العلى  
 الاطلا اذا خرجت مقدارها فقط ما لا يحكم بطهارتها و طهاره  
 الداء و لا رشا الخوض و القنقه يد الداء و جمع ما اصابت  
 منها ما ردها ام و كية العبد المقصر المستغنى على بن ابي طالب

عطاره  
 في الخوض ان الماء اذا تصب  
 و تارة بان ما طهر  
 يطهر الداء

العز بلسي الحق حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد وآله وصحبه  
 وسالوا **سؤال** في نسخة من هذا السؤال ايضا **الجواب** الجيد بقوله  
 انه يقال بوجوه **ناجيا** بآخره الجدي به من الكون  
 استمر العون ثم يعطى الحوض والغصبة بقا للظاهرة اليسرى  
 لا يظهر الحوض في الغصبة العلوي والرشا ويد المستقي وعروة  
 الايسر بقا للظاهرة الحقل والله اعلم وكتبه احمد بن يوسف الحنفي  
 غفر الله له ولوالديه وصليته والمسلمين حامدا ومصليا **سؤال**  
 في حوض مرصه للوضوء وفي سفله منفذ اخر اربع ما يتحمل  
 فيه من العكس غيره فخرجت سداة المنفذ فاخذت شخص من رفا  
 من همة الخاسرة سداه بما رملها فيه فهل يحكم عليه بجماسة  
 احتياط ام لا واذا كانت الخدوق المذكورة **بنتيجة**  
 وسد المنفذ بما فيسد بجماس الحوض بن كره ام لا واذا تلمت  
 بجماسه فيسد اذا ضربه منه ثمر ثلاثة اثار مع وجود  
 الخدوق في المنفذ يظهر بذلك ام لا واذا تلمت بقا الخاسرة  
 لوجود الخدوق المتخسرة فيه فهل اذا ربي الماحنة سره  
 واحدة في غسلت الخدوق وضعت في المنفذ فهل ان يمت  
 باذنيه من الما يظهر ذلك ام لا **جواب** اذا غسلت  
 الخدوق واربي منه الما وسد المنفذ وعلى الحوض حتى  
 ناضح حكم بظهوره وما دامت الخدوق المتخسرة لم يسلم  
 بظهوره والله اعلم **سؤال** في الوضوء هل هو يتسبب  
 ام طاهر وهل تنصح الصلاة معه ام لا افترقا واذا احتار عن ذلك  
 لما انفرد **جواب** يتسبب الخدوق بظهوره بالفضل وتنصح الصلاة معه  
 والميلة في التيسر والله اعلم **وكتب** شيخ الاسلام كمال الدين

طلب  
 في سد المنفذ بالخدوق  
 المتخسرة

طلب  
 في الوضوء هل هو يتسبب  
 ام طاهر وهل  
 تنصح الصلاة  
 معه

القادر

القادر رحمه الله تعالى على شدة تأييد **سؤال** الجدي لله  
 اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنه اني اليك  
 الفاعل اذا فعله تختمه في صيرته او غيره ان في ذلك حرام لكن  
 المحصول به في هذه الحالة معدوم ولا يجب عليه ان ياتر  
 بها او ما غيرها من ذلك انه غير معدوم ويجب عليه ان ياتر  
 صلاته ما دام حيا للعبادة المنتهية باللهم والله تعالى اعلم  
 بالصواب وكتبه محمد بن علي القادر الشافعي غفر الله له  
 له ولوالديه وصليته والمسلمين اجمعين امين **سؤال**

**سؤال الصلاة**

**سؤال** في متابعة الامام هل في فرض في كل ما ياتي به الامام  
 ام في فعل مخصوص من الصلاة كصلى الفرض مثلا او الواجب **جواب**  
 في فرضه في الفرضين واجبه في الواجب والله اعلم **سؤال**  
 في فتوى لم يقرأ امامه التشهد في القصد الاية هل قد قد  
 فانصرف المقتضى في مثل ان يقرأ امامه التشهد فهل  
 تنصح صلاة المقتضى والحالة هذه **جواب** نعم صلاة صحيحة  
 والحالة ما ذكر والله اعلم **سؤال** في رجلين احدهما لم يقرأ  
 وتلقية امامه بينهما بالسوية فخلعت في والدهما وسجنا القاضية  
 ونورا ما ينسج من القرائة ومن ثمة فقرأ ايضا الصلاة وسننها  
 فهل تنصح الصلاة وراجح ام لا **جواب** لا تنصح شباب الذين  
 الرمي رحمه الله تعالى الجدي لله اللهم اهدني لما اختلفت فيه من  
 الحق باذنه تنصح الصلاة خلفه كل شي والله تعالى اعلم وكتبه  
 احمد بن احمد بن حمزة الرمي الاضار كما الشافعي حامدا ومصليا  
 وسالوا ومجيبا ومجذبا **وكتب** تحت خطه بالحواشي شيخ الاسلام

طلب  
 في متابعة الامام

الطرابلسي رحمه الله تعالى **كتب** شيخ الاسلام تقي الدين العمري رحمه الله تعالى على الجانب الايمن **ماورد** الجوده اللهم ارشدني للصواب نفع الصلاة وفضلها حيث كانا نحن ابني والله سبحانه اعلم قال ذلك وكتبه تقي بن ابراهيم الدين كمال كافي عنده انه لما حادنا معلوما على نبيهم مسلما **واقفه** شيخ الاسلام ابن الجزار الحنبلي رحمه الله تعالى والله اعلم

**سائل الزكاة**

**سوال** بينت قد شئ من المال يخرج يهدى لا يبيعه منعه بالقيام بما عليه من الصدقة فكل بل من صدقه ما له من الصدقة ولا يخذ منه الزكاة ام لا وهل له الاخذ من الزكاة في هذه الحالة **اجاب** الجوده الصليح الاعلى لا تجب الزكاة الاعلى من يملك نصبا با ناسيا فاضلا عن هوانه الاصلية ومن سا عليه من الدين ان كان ومن لم يكن معه نصاب ناضل من مسكنه وانما منزله وثباته وعنده للزكاة ان كان من يخلو من وادته التي يربكها جاز له اخذ الزكاة والله اعلم وكتبه العبد المصغر المستغفر على بن ياسين الطرابلسي الحنبلي حادنا الله وعصليا على نبي محمد واله وصحبه ومسلما **كتب** تحت خطه العلامة الشيخ شمس الدين الغزي رحمه الله الجب لله رب العالمين جوابي كما اجاب به سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخنا في الاسلام شيخنا بن احمد بن دويق ووجه الانام وادم دولته الفاضله وجمع له بين خبره الدين والآخره وله صرف ما له من الصدقة ويخرجها وذلك ان مالها للنصاب منه احد المقتدين او ما قوم به ليس له اخذ الزكاة

**مطلب**  
لوجه لا تجب عليه الزكاة

والحالة

والحالة هذه والله اعلم قال ذلك وكتبه محمد بن احمد الغزي الحنفي لعنه الله به حامدا ومصليا **سائل النكاح**

**سوال** في متدينين تدبوا وقال الامارة خالصة من الموانع الشرعية محضرة مسلمين ملكيتي نفسك على عشرة دراهم فقلت له ملكتك فقال بقلت فيها يكونه فلكه عندها جميعا يهيئ له الدخول بها ثم يتام **اجاب** حيث بان الشاهدان ملكتة حرين كان العتق صحيحا والله اعلم **سوال** في رجل شاذي المذاهب انتمت امراته ظالمة من الموانع الشرعية نفسها يخصر مسلمانا بالغيبة عاقلتي على عشرة دراهم فقلت له على عرضي معلوم وبسلك ذلك لنفسه فقلها لمن يهب من يربح ذلك فقال العتق صحيح ان **اجاب** حيث كان الزرع كقولنا لعقد المذکور صحيح والحال ما ذكر والله اعلم **سوال** في رجل يخاف الفتنة ليس بمتحصنة ولا يبيع بغير حرة ولا يفتقها بعد التزويج وصدامة لامارة فقل يخبون له نكاحها والحالة هذه ان اذلت بالجو ان فصل تقولي سيدة الامة اجاب **نكاح** وتلك ذلك او يتولاها وليها الخاص ان كان تام الحاكم الشرعي اذنها وما حكم الله في ذلك **اجاب** نعم يحيى زله ذلك وسيدتها تقفه بنفسها ان اذنا لمن يقفه عتقها والله اعلم **سوال** في بكرة ناصرة من دومة المبلوغ ولها اخ غلبها يتحصن من ناسا ذكرا الشهود لا ينها المذکور ان يزوجها من خالها لانه على مدقة معلوم ومعتقوا عتقها عليه ولا اعطها شيئا ثم انه بعد التزويج مدة تريد على سنتين فقام يتحصن اخر خطها من اجبها ولا مهرها ناسا ذكرا شيئا ويجوز الشهود الا انك

**مطلب**  
في لغة التملك في النكاح

**مطلب**  
في النكاح اذ لا يفتقها من شاذي يخصر مسلمانا بالغيبة بالكتبت

اذ لم يكن هناك من هو مقدم عليه في الحضانة واذا احتاج الامر  
 لشرها رتبة مال الارلاد فعل ذلك المتحد فما عليهم والله اعلم  
**دكت** تحت خطه بالواحدة شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله تعالى  
**وريت** في رتبة بخطه سيد الجيد افاض الله عليه انوار رحمة  
 وتجرده بخصه تراه صورته الجدة ما قبحه الله تعالى عنك في شخص  
 وصلى تركه في لده ثم انه اتام وصيا على تركه نفسه فقتل عن الوصي  
 الوصية بعد موت الوصي في تركته ولم يتبلي في تركته وله والحال  
 ان في التركة في الاول لم يلقه صورة وحق وصار قاصود  
 واستحل الحال حتى يد العير في من غير خطه ان اجماع الاولاد اخذت  
 اخت الميت الاول ان تكون محمد شر عليهم وكتب لها بدك مستند شرعي  
 ثم ان العير في طوب بالمال فقال لم يبق مع منه شيء وليس مع الاهدى  
 ولم يكن احد يهد لهذا الوصي ان يرجع في الوصية التي ردها  
 وتقام العير في اياض المال من طرفة الابن ام ليعله ذلك  
 وهذا اقامت ام الاولاد اخت الميت المذكور وصية  
 حكم حاكم معتبر ام لا وهل اذا مات العير في ولم يترك شيئا  
 من المال يلزم الوصي الذم لم يتقبل المال ام يلزم اخت الميت  
 المذكورة افتقنا ما جرد في **جواب** الاصل من مذهب النجاشي  
 ان الوصي لو وصى بالخير في تركته نفسه يكون وصيا في التركة  
 اذا علم هذا فقتل الوصي الايصاف في تركه الميت الثاني فقول  
 في تركه للميت الاول ورد في تركه الميت الاول غير معتبر  
 لان التركة ثمانية تركه واحدة من حيثه ولاية هذا الوصي  
 على تركته وتركه وله والوصي لو قتل الايصاف في تنفيد بعض

دعوية

وصية دون بعضها يكون قبيلا منها لا يعين رده فلذا هذه  
 قال الامام فاضل خان رجل اوصى الى رجل فقال الرجل  
 ان اقبل من حيثك في نبيذ وسينك ثلث المال ولا اقبل في قضاء  
 دينك فاجابه الوصي انه ذلك فان لم يقض الوصي قضاء دينه  
 الى غيره كما ان الوصي يملكها بجميع اوصى الميت انتهى فهذا الوصي  
 حلف بالقيام باوصى التركة وله اجماع هذا ظهر له من الجواب  
 والله تعالى اعلم بالصواب **وتدواخي على هذا الجواب**  
 فاضل الفقهاء نور الدين ابي نعيم نجاته **والفني** فيه  
 الشيخ بن هان الدين الفزي اذ ادم الله النسخ به فاجت من  
 النجاشية على السؤالين معا والله الموفق ثم اشار في القصة  
 بالمخافة على السؤالين فارتب **سوال** في مخم  
 اسند وصية الثلاثة انفا على وله الساجي وجعل لهم ولكل  
 منهم ان يختار في حياته وبعد وفاة على ما شاء ان يرضى  
 خلفا منه ويبدل ذلك بغيره وتكليفه ومواراة في غيره ويتقاضى  
 ماله ويقضى عليه ثم تولى الولد قبل وفاة والده وحصل للوصي  
 اولاد وتوفوا ولم يعقب غير بنت صغيرة لا شئ مشي له بعد  
 والدته من قبل الشرع الشريف ولم يبق من اولادها الا شخص  
 واحد فيه كفاه لا يصاهل هذه البنت الصغيرة المذكورة تكون  
 مشي له ايضا الوصي المذكور ام يتخذ من الدخايمتعي ما شرع  
 فيه **جواب** شيخ الاسلام الحنفى رحمه الله تعالى اذ ادم  
 يرجع الوصي عن الوصية المذكورة فالتخصيص وصى يتخذ على  
 الصغيرة المذكورة مع الام المذكورة فادام **دكت** تحت خطه  
 شيخ المشيئة الشمس اللطاني رحمه الله تعالى جوابي كذلك

اذا كانت جارة الموصى في وصية تشمل اولاده الذين  
سجدوا بعده وصيته والحالة هذه والله سبحانه اعلم  
**سؤال** في رجل توفي الراحه الله تعالى وترك نحر وجنتين  
واولاداً وامساروا كباراً اولاد الجار في الجان الشريف  
وارضى شخصين على اولاده الصغار احدهما ولد من اولاده  
الكبار والاخر اجنبي وكل منهما رضى على عدة من الاولاد  
الصغار ثم توفي الرضى الاجنبي وصار الاولاد الذين كانوا  
في حجره يسمون بغير الشريعة الشريفين من جهة الخلق  
ساطير وادباراً وقد ماتت خضرة الولد الرضى من الذين جئنا  
وتاب الشريعة الشريف يضبط الساطير وادبارهم تحت  
يد شخص الى ان يموت الولد القريب وسألهم الوصى  
الذي هو احد الورثة واحد الذين جئنا ان يضبط ما في  
الدفاتر من الامم فيدل لها ذلك ام لا **جواب** شيخ الاسلام  
الحنبلي فعلها ذلك والله اعلم بالصواب **ورأته** شيخ  
الاسلام الحنفى والعلامة الشيخ جلي وشيخ الشريعة الحسن  
القاتي نعتهم الله تعالى برحمته **سؤال** في شخص توفي الى  
رحمة الله تعالى وترك ذرية بعض بنهم بالغ والبعض جعل  
عليهم اوصياء من احد الباقين صرف بمصر في شرها وغير  
شري لدفع حائل عن التركة وهو رضى على بعض  
الحاجير والمدفوع المذكور باذنه من اهل الحكم العربيين وبقية  
الباقين والوصى الثاني في بلدة اخرى وانتقل ذلك الحاكم  
الذهب فهل يرضى ذلك على الباقيين والحاجير ام لا **جواب**  
العلامة البرهان الطرابلسي نعتهم الله تعالى برحمته الحمد لله

ص م

سريدا نعم يعنى على كلهم والله اعلم **ورأته** ابا جهم بن موسى  
الطرابلسي الحنفى **كتاب** تحت خطه شيخ الاسلام المجدد العلق  
الاعلى جواد كاجاب سيدنا العلامة واجت خطه اعلاه  
ادام الله الشرح به والله اعلم **كتاب** العبد العيس المستغفر  
يجازى به يا من الطرابلسي الحنفى حامداً من عملياً على نبيه  
مجدد له وسلياً **وابواب** شيخ الاسلام الجلال بن قاسم  
على سوال ثاب كذنه وانقل ذلك الحاكم بالكي بما نصه اذ الس  
يكنى دفع الصائل الابا ونه لا باقل منه بعض على جميع  
الورثة والله تعالى اعلم **وكتب** من ايضا على نسخة  
ثالثة اذا صانه بذلك التركة ولم يكن من نجا بما قلما دفع  
بعض على ذلك الباقين والقاص من والده تعالى اعلم  
**كتاب** العلامة الشهاب الفيضى على رابعة نعم يعنى ذلك  
على الجميع والله سبحانه اعلم **وكتب** الشيخ جلي على سواله خاصي  
فيه وانقل الحاكم شافعي المذهب المجدد نعم يعنى ذلك  
ان كانت مطقة والله اعلم كنه على الشافعي **وكتب** هو على سادس  
اذا اذن في الصرف حاكم شرعى انضى ذلك على بقية الورثة  
الغائبين وعلى القاص من الذين اوصواهم بما يرون  
والله اعلم **وكتب** ايضا على نسخة سابعة فيها اذ اكلتم  
بامضاء ذلك هل يلزمه يعنى بالله تعالى اذ ائمة بقية المجدد  
فقط الاوصياء اذ للمصلحة ما من على الحاجب دون  
الباقين نعم ان كان الباقى الرشد غائبين الغيبة الشرعية  
دون الحاكم الشرعى ان ذلك مطقة لهم عطفاً للحكم كان  
له ذلك والله اعلم كنه على الشافعي واذا ادعت الارصيا

دفع ذلك فيما ذكره طاب من يستبان في ذلك مصلحة ثم ان كانت  
المدفوع اليه ميثاقا من بينة عليه بالاختلاف  
كان منكرا وان كان غير معترف فلا بد من يتيقن كسبه بجحلي

**سائل الغراب**

**سوال** في بيت تركه اما وجد الاب واخت الاب فهل  
تترث الام الثلث والجد ثلث الباقي او لا **اجاب** الحمد لله العلي  
الاعلى ثم الام الثلث والجد الباقي ولا شيء للاخت وهذا من حيث  
ابن بكرا الصديق رضي الله عنه ومن حيث الامام الاعظم  
ابن حنيفة رضي الله عنه وهو المتيقن به والله اعلم وكتبت  
العبد المتقن المستغفر علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي حاشيا  
له تعالى وصلي على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم وكتبه يمانه  
قاضي القضاة شيخ الاسلام شمس الدين بن السديس ماضو رثا الحمد  
له تعالى ما في العبد جوازي كذا ذكر والله سبحانه اعلم كتب محمد  
ابن ابراهيم الحنفي حاشيا وصلي سلميا وكتب ايضا بما فيه سيده  
الحمد ماشيا الحمد لله من هذه الكون استمد العواجن اوف كما  
افاده شيخ الاسلام الشيخ ابن جوده الانام والله اعلم ركنه احمد  
ابن يوسف الحنفي حاشيا وصلي سلميا وفي الكراسة التي جمعها  
سيدي الحمد رحمه الله تعالى بخطه **سوال** في شخص له اولاد  
داود اولاد فقال ان امت في رثتها اولاد في لادي هي اب بانهم  
لا يرثون مع الاولاد لانهم محجوبون بالاولاد في حق هذا الكلام  
من قائله لغيا اذ في العمل به خلاف ما رجحه الشارع **والفتوى** على  
هذا الجواب شيخ الاسلام نور الدين ابو الحسن حل الطرابلسي الحنفي  
استداه المسلي بطل بقاءه فيسره من بقية المذهب انتهى

تم كتاب القادى على يد انشراح العباد وامن جهم الى عنقربه  
الرحيم ابراهيم بن الحاج يوسف بن عفرانه له ولوالديه  
و شائخه والسليبي اجمعين **وفلك** في نظر الواحد  
ربنا عسرى محرر الحرام اتساء سنة  
لثلاث وثمانين ولف **وهي** الله على

سيدنا محمد والسرور حجة  
اجمينا والمجد لله  
رب العالمين

تم

كتبت برسم نجل العلاء ولد يوسف مولانا الشيخ ابراهيم  
ابن المتقن يد بشق الشام حفظه الله تعالى على هذا اليوم  
بخرمة خير الاسماء على الله عليه وعلى اله المبررة الكرام  
• ما تفتحة الليالي والايام •

•